

يتعلق بببورتوريكو وغرينلاند وجزر الأنتيل الهولندية وسورينام ،
وأن نرى أن من المقرر ، وفقا للقرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، متابعة دراسة الأساليب والإجراءات التي يجب اتباعها
للنظر في مثل هذه الرسائل ،

وأن تري أن من الممكن ، لدى دراسة الرسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات ،
قيام مسائل تتطلب سبق نظر الجمعية العامة فيها في دوراتها العادية ،

١- تقرر انه ، رغم أحکام القرار ٤٤٨ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٠ ، فإن الرسائل التي ترسلها الدول الأعضاء المعنية إلى الأمين
العام بشأن وقف ارسال المعلومات المتعلقة بأحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
يجب أن تحال إلى الجمعية العامة مباشرة ،

٢- وترى أنه ينبغي للجمعية العامة ، كما أشير في القرار ٧٤٢ (دورة ٨)
المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وفي القرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتتخذ
في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، أن تدرس حالات وقف ارسال المعلومات مع
الاهتمام بصفة خاصة بالطريقة التي أدت إلى نيل حق تقرير المصير وإلى ممارسته بحرية ،

٣- وترى أن على الجمعية العامة أن تعتمد ، حسب متطلبات الظروف ، ماتراه
مناسبا من النتائج أو تحيل إلى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
أو أية لجنة مماثلة قد تنشأ في المستقبل بعض النقاط لدراستها أو تتخذ تدابير أخرى
للوصول إلى نتائج تتناسب ومصالح سكان الأقاليم المعنى ٠

الجلسة الخامسة
٦٥٧
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٢ (دورة ١١) - ملخصات المعلومات المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت انه ورد في تقرير ١٩٥٦ للجنة المعلومات عن الأقاليم

غير الممتنعة بالحكم الذاتي^(١) اقتراح بالاستعاضة ، كل سنتين من ثلاثة سنوات ، عن النسخة المطبوعة للملخصات التي يعد لها الأمين العام للمعلومات عن الأقاليم غير الممتنعة بالحكم الذاتي ، بدراسات تستنسخ بطريقة "الأوفست" ،

وأذ تسرى انه يجب الا يتدنى مستوى القواعد المنظمة لاستنساخ أو توزيع المعلومات عن الأقاليم غير الممتنعة بالحكم الذاتي ،

وأذ تسرى انه يجب اعتبار النظام الجديد تجربة لا تخل بما سيتتبع في المستقبل ،

تدعى والأمين العام الى أن يعد لدوره الثانية عشرة للجمعية العامة تقريراً يبين فيه النفقات النسبية لمختلف طرق استنساخ ملخصات المعلومات كي تناح للجمعية العامة فرصة دراسة الفوائد النسبية لكل من نظامي استنساخ وتوزيع ملخصات المعلومات عن الأقاليم غير الممتنعة بالحكم الذاتي ، وفرصة اتخاذ الترتيبات الالزمة للمستقبل ٠

الجلسة العامة ٦٥٧

٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٣ (دورة ١١) - التقدم الذى أحرزته الأقاليم غير الممتنعة بالحكم الذاتي عملاً بالفصل الحادى عشر من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار أن المادة ٢٣ ، هـ ، من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن ترسل إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن الأوضاع القائمة في الأقاليم التي لم ينزل سكانها بعد القسط الكامل من الحكم الذاتي ، وأن قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨ (دورة ٣) المتخد في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ يقرر نظاماً لارسال مثل هذه المعلومات ولإعداد ملخصات للمعلومات التي ترسل بهذه الصورة ،

وأذ تسرى أنها ، في قرارها رقم ٥٥١ (دورة ٦) المتخد في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ وقرارها رقم ٩٣٠ (دورة ١٠) المتخد في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر)

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٥ ، (جع ٣١٢٢) ٠